

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الثامن من مايو سنة ٢٠٢١م، الموافق

السادس والعشرين من رمضان سنة ١٤٤٢ هـ.

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو

رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر

والدكتور محمد عماد النجار والدكتور عبدالعزيز محمد سالمán والدكتور طارق عبد الجواد شبل

نواب رئيس المحكمة

وخالد أحمد رأفت

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى

رئيس هيئة المفوضين

أمين السر

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٣ لسنة ٤١

قضائية "منازعة تنفيذ".

المقامة من

وزير المالية

ضد

أولاً: ورثة/ عبد الحميد محمد عبد الحميد نوار، وهم:

١- عزيزه محمد خيرى عبد الحميد نوار ٢- محمد عبد الحميد محمد عبد الحميد نوار

٣- دينا عبد الحميد محمد عبد الحميد نوار ٤- أحمد عبد الحميد محمد عبد الحميد نوار

٥- كريم عبد الحميد محمد عبد الحميد نوار

ثانياً: ورثة/ أميرة محمد عبد الحميد نوار، وهم:

١- محمد محمد سليم هنيدي

٢- حسام محمد محمد سليم هنيدي

٣- همت محمد محمد سليم هنيدي

ثالثاً: ورثة/ سومية محمد عبد الحميد نوار، وهم:

١- أحمد محمود سامي أحمد دياب نوار ٢- محمد محمود سامي أحمد نوار

٣- إسراء محمود سامي أحمد نوار

رابعاً: ورثة/ نبيلة محمد عبد الحميد نوار، وهم:

١- إبراهيم ممدوح إبراهيم الغراوى ٢- محمد ممدوح إبراهيم الغراوى

٣- أحمد ممدوح إبراهيم الغراوى ٤- أميرة ممدوح إبراهيم الغراوى

خامساً: ورثة/ زينب محمد عبد الحميد نوار، وهم:

١- ورثة/ شوقي راشد سيد أحمد عمر، وهم:

أ - وفاء فتحى عبدالله سعفان ب - أحمد شوقى راشد سيد أحمد عمر

ج - هالة شوقى راشد سيد أحمد عمر د - هناء شوقى راشد سيد أحمد عمر

هـ - وفاء شوقى راشد سيد أحمد عمر

٢- هالة شوقى راشد سيد أحمد عمر ٣ - هناء شوقى راشد سيد أحمد عمر

٤ - وفاء شوقى راشد سيد أحمد عمر

سادساً: ورثة/ عبد الحميد محمد عبد الحميد نوار، وهم:

أ - عزيزه محمد خيرى عبد الحميد نوار ب - محمد عبد الحميد محمد عبد الحميد نوار

ج - دينا عبد الحميد محمد عبد الحميد نوار د - أحمد عبد الحميد محمد عبد الحميد نوار

هـ - كريم عبد الحميد محمد عبد الحميد نوار

سابعاً: ورثة/ سومية محمد عبد الحميد نوار، وهم:

أ - أحمد محمود سامي أحمد نوار ب - محمد محمود سامي أحمد نوار

ج - إسراء محمود سامي أحمد نوار

ثامناً: ورثة/ نبيلة محمد عبد الحميد نوار، وهم:

أ - إبراهيم ممدوح إبراهيم الغراوى ب - محمد ممدوح إبراهيم الغراوى

ج - أحمد ممدوح إبراهيم الغراوى د - أميرة ممدوح إبراهيم الغراوى

الإجراءات

بتاريخ التاسع من أبريل سنة ٢٠١٩، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم، بصفة عاجلة: الأمر مؤقتًا - ولحين الفصل فى الموضوع - بوقف تنفيذ الحكم الصادر بجلسة ٢٤/١١/٢٠١٦، فى الدعوى رقم ١٥٠ لسنة ٢٠١٣ مدنى كلى حكومة دمنهور. وفى الموضوع: الحكم بالاستمرار فى تنفيذ حكمى المحكمة الدستورية العليا، الصادر أولهما بتاريخ ١٩٩٨/٦/٦، فى الدعوى رقم ٢٨ لسنة ٦ قضائية "دستورية"، والصادر ثانيهما بجلسة ١٣/١٠/٢٠١٨، فى الدعوى رقم ٢٦ لسنة ٣٨ قضائية "منازعة تنفيذ"، وعدم الاعتداد بالقرار الصادر بجلسة ٦/٢/٢٠١٨، فى الطعن بالنقض رقم ٩١٤٦ لسنة ٨٧ قضائية. والحكم الصادر بجلسة ٤/٧/٢٠١٧، فى الاستئناف رقمى ٢١٤٩، ٢١٧٩ لسنة ٧٢ قضائية، من محكمة استئناف الإسكندرية "مأمورية دمنهور"، والحكم الصادر بجلسة ٢٤/١١/٢٠١٦، فى الدعوى رقم ١٥٠ لسنة ٢٠١٣ مدنى كلى حكومة دمنهور.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة. حيث إن الوقائع تتحصل - حسبما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - فى أن المدعى عليهم فى الدعوى المعروضة، كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ١٥٠ لسنة ٢٠١٣ مدنى كلى حكومة دمنهور، ضد المدعى، وآخرين، طلبًا للحكم بندب خبير فى الدعوى، لمعاينة الأرض الزراعية محل التداعى، بما عليها

من منشآت وآلات وملحقات، وتقدير قيمتها وقت رفع الدعوى، وكذلك تقدير الربح المستحق عنها من تاريخ الاستيلاء حتى تاريخ إيداع التقرير، وما فات المدعين من كسب، بالإضافة للفوائد القانونية والتأخيرية. وقالوا شرخًا لدعواهم أن مورثتهم فرحانة عيسى نوار كانت تملك ست قطع أراض زراعية مبينة بالصحيفة، تم الاستيلاء عليها نفاذًا لأحكام القانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١، مقابل تعويضات محجفة، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بعدم دستورية نص المادة (٥) من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، والمادة (٤) من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١، فى الدعوى رقم ٢٨ لسنة ٦ قضائية "دستورية"، مما يحق لهم طلب التعويض العادل، فقد أقاموا الدعوى بالطلبات السالفة البيان. وبجلسة ٢٤/١١/٢٠١٦، قضت المحكمة بإلزام وزير المالية (المدعى فى الدعوى المعروضة) بأن يودى إلى المدعين قيمة التعويض المستحق لهم عن نصيبهم، الذى يقدر بمبلغ ٥٦٥٠٤٤ جنيهاً، ومقابل عدم الانتفاع المقدر بمبلغ ٣٠٢٠٨٩ جنيهاً، وفائدة قدرها ٤% من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً. طعن رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى على هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢١٤٩ لسنة ٧٢ قضائية، أمام محكمة استئناف الإسكندرية " مأمورية دمنهور"، وطعن عليه وزير المالية بالاستئناف ٢١٧٩ لسنة ٧٢ قضائية أمام المحكمة ذاتها. وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين، قضت بجلسة ٤/٤/٢٠١٧، برفضهما وتأييد الحكم المستأنف. طعن المدعى على هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٩١٤٦ لسنة ٨٧ قضائية. وبجلسة ٦/٢/٢٠١٨، قررت محكمة النقض - فى غرفة مشورة - بعدم قبول الطعن. وإذ ارتأى المدعى أن قرار محكمة النقض، المؤيد لحكم محكمة استئناف الإسكندرية، والحكم الصادر من محكمة دمنهور الابتدائية السالف بيانها تُعد عقبة فى تنفيذ حكمى المحكمة الدستورية العليا، الصادر أولهما: بجلسة ٦/٦/١٩٩٨، فى الدعوى رقم ٢٨ لسنة ٦ قضائية "دستورية"، والصادر ثانيهما: بجلسة ١٣/١٠/٢٠١٨، فى الدعوى رقم ٢٨ لسنة ٦ قضائية "منازعة تنفيذ". على

سند من أن الحكم الأول قد انصب على تعيب طريق التعويض عن الأيطان الزراعية المستولى عليها وفقاً لقانون الإصلاح الزراعى فى المادة (٥) من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، والمادة (٤) من القرار بقانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ - المشار إليهما - والمقضى بعدم دستوريتهما فى هذا الحكم - اللتين تبنى فيهما المشرع معايير جامدة وتحكمية فى تقدير ذلك التعويض. وقد أفصحت أسباب ذلك الحكم فى أكثر من موضع على أن تاريخ تقدير التعويض يكون من تاريخ الاستيلاء على الأيطان، باعتباره التاريخ الذى كان يتعين فيه تقدير الثمن الحقيقى للأرض ودفعه لأصحابه، فالتعويض الواجب دستورياً هو التعويض العادل فى تاريخ الاستيلاء. ولما كانت محكمة دمنهور الابتدائية قد قامت بتقدير تعويض وقت إيداع التقرير، وليس فى تاريخ الاستيلاء، وتأييد هذا التقدير من محكمة الاستئناف ومحكمة النقض، الأمر الذى يستتهدض ولاية المحكمة الدستورية العليا لإزاحة ما يعترض تنفيذ حكميها المار ذكرهما من عقبات.

وحيث إن منازعة التنفيذ - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قوامها أن التنفيذ لم يتم وفقاً لطبيعته، وعلى ضوء الأصل فيه، بل اعترضته عوائق تحول قانوناً- بمضمونها أو أبعادها- دون اكتمال مداه، وتعطل تبعاً لذلك، أو تقيد اتصال حلقاته وتضامها، بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان. ومن ثم، تكون عوائق التنفيذ القانونية هى ذاتها موضوع منازعة التنفيذ أو محلها، تلك المنازعة التى تتوخى فى ختام مطافها إنهاء الآثار المصاحبة لتلك العوائق، أو الناشئة عنها، أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها، لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها. وكلما كان التنفيذ متعلقاً بحكم صدر عن المحكمة الدستورية العليا، بعدم دستورية نص تشريعى، فإن حقيقة مضمونه، ونطاق القواعد القانونية التى يضمها، والآثار المتولدة عنها فى سياقها، وعلى ضوء الصلة الحتمية التى تقوم بينها، هى التى تحدد جميعها

شكل التنفيذ وصورته الإجمالية، وما يكون لازماً لضمان فعاليته. بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا - وفقاً لنص المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ - لهدم عوائق التنفيذ التي تعترض أحكامها، وتعال من جريان آثارها كاملة، في مواجهة الأشخاص الاعتباريين والطبيين جميعهم، دون تمييز، بلوغاً للغاية المبتغاة منها في تأمين حقوق الأفراد وصون حرياتهم، يفترض ثلاثة أمور، أولها: أن تكون هذه العوائق - سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها - قد حالت فعلاً أو من شأنها أن تحول دون تنفيذ أحكامها تنفيذاً صحيحاً مكتملاً، أو مقيدة لنطاقها. ثانيها: أن يكون إسناد هذه العوائق إلى تلك الأحكام، وربطها منطقياً بها ممكناً، فإذا لم تكن لها بها من صلة، فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها، منافية لحقيقتها وموضوعها. ثالثها: أن منازعة التنفيذ لا تُعد طريقاً للطعن في الأحكام القضائية، وهو ما لا تمتد إليه ولاية هذه المحكمة.

وحيث إن الحجية المطلقة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا في الدعاوى الدستورية - على ما استقر عليه قضاؤها - يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التي كانت مثاراً للمنازعة حول دستورتها، وفصلت فيها المحكمة فصلاً حاسماً بقضائها، ولا تمتد إلى غير تلك النصوص، حتى لو تطابقت في مضمونها. كما أن قوة الأمر المقضى لا تلحق سوى منطوق الحكم وما يتصل بهذا المنطوق من الأسباب اتصالاً حتمياً لا تقوم له قائمة إلا بها.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا قضت، بجلسة ١٩٩٨/٦/٦، في الدعوى رقم ٢٨ لسنة ٦ قضائية "دستورية":

أولاً: بعدم دستورية ما نصت عليه المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي، من أن يكون لمن استولت الحكومة على

أرضه، وفقاً لأحكام هذا القانون، الحق في تعويض يعادل عشرة أمثال القيمة الإيجارية لهذه الأرض، وأن تقدر القيمة الإيجارية بسبعة أمثال الضريبة الأصلية المربوطة بها الأرض، وبسقوط المادة (٦) من هذا المرسوم بقانون في مجال تطبيقها في شأن التعويض المقدر على أساس الضريبة العقارية.

ثانياً: بعدم دستورية ما نصت عليه المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعي، من أن يكون لمن استولت الحكومة على أرضه تنفيذاً لأحكام هذا القانون الحق في تعويض يقدر وفقاً للأحكام الواردة في هذا الشأن بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه، وبمراعاة الضريبة السارية في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢، وبسقوط المادة الخامسة من هذا القرار بقانون في مجال تطبيقها في شأن التعويض المقدر على أساس الضريبة العقارية.

وشيدت المحكمة قضاءها على أن: "تقدير التعويض عن الأراضي المستولى عليها بما يعادل سبعين مثلاً للضريبة العقارية الأصلية المربوطة بها الأرض في تاريخ الاستيلاء عليها، لا يعدو أن يكون تقديرًا جزافيًا منفصلاً عن قيمتها السوقية، وذلك من وجوه عدة:

أولها: أن الضريبة العقارية المشار إليها لا شأن لها بأصول الأموال محلها، وإنما يتعلق فرضها بتقدير تصوره المشرع لإيراد نجم عن استغلالها، فلا يكون هذا الإيراد إلا وعاء لها.

وثانيها: أن الأموال المحملة بهذه الضريبة تتباين قيمتها فيما بينها على ضوء ظروفها وخصائص بنائها حتى داخل المحافظة الواحدة، ولا يمكن من ثم أن يجمعها معيار واحد ينفصل عن أوضاع عرضها وطلبها، التي تؤثر فيها إلى حد كبير عناصر متعددة تتداخل في مجال تقييمها، من بينها ما إذا كان أصحابها يزرعونها بأنفسهم أم يؤجرونها لغيرهم.

وثالثها: أن الضريبة العقارية المشار إليها - حتى بفرض جواز الرجوع إليها لتحديد التعويض المستحق - لا يُعاد النظر فيها سنويًا، وإنما يمتد تقديرها في شأن الأراضي الزراعية جميعها - أيًا كان موقعها وبغض النظر عن خصائصها - سنين عشرًا، مدها المشرع بعدئذٍ لمدد تماثلها، فلا يكون التعويض المقدر على أساسها إلا تصويريًا.

وحيث إن المثالب الدستورية التي أبطلت نصي المادتين الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي، والرابعة من القرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعي، وما ترتب على ذلك من سقوط المادة (٦) من المرسوم بقانون والمادة الخامسة من القرار بقانون المذكورين في مجال تطبيقهما في شأن التعويض المقدر على أساس الضريبة العقارية، إنما تحددت في مخالفة التنظيم التشريعي المقضى بعدم دستوريته لنصوص المواد (٣٢، ٣٤، ٣٦، ٤٠، ١٦٥) من دستور سنة ١٩٧١، ومن ثم تكون التقارير الدستورية التي وردت بحكم هذه المحكمة المشار إليه، واستطلت إلى معايير التعويض العادل - ولم تكن بهذا المؤدى سندًا لما قُضى به من إبطال وسقوط النصوص التشريعية المار ذكرها - قد أبانت في إفصاح جهير، الضوابط المتعين الأخذ بها في شأن التعويض عن الاستيلاء على الأراضي التي تزيد عن الحد الأقصى للملكية الزراعية، ولتغدو هذه التقارير توجيهًا لا يفارقه المشرع، فيما لو أعاد تنظيم المسألة عينها، وذلك ضمانًا لصون الملكية الخاصة، والحيلولة دون مصادرتها.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان كل من قرار محكمة النقض - في غرفة مشورة - الصادر بجلسة ٢٠١٨/٢/٦، في الطعن رقم ٩١٤٦ لسنة ٨٧ قضائية، المؤيد لحكم محكمة استئناف الإسكندرية " مأمورية دمنهور"، الصادر

بجلسة ٢٠١٧/٧/٤، في الاستئناف رقمى ٢١٤٩، ٢١٧٩ لسنة ٧٢ قضائية، وحكم محكمة دمنهور الابتدائية الصادر بجلسة ٢٠١٦/١١/٢٤، فى الدعوى رقم ١٥٠ لسنة ٢٠١٣ مدنى كلى حكومة، لم يتخذ من عناصر التعويض التى تضمنها النصاب القانونيان المحكوم بعدم دستوريتهما بجلسة ١٩٩٨/٦/٦، فى الدعوى رقم ٢٨ لسنة ٦ قضائية "دستورية"، سندًا لما قضى به، ومن ثم لا تكون تلك الأحكام مصادمة لحكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى الدعوى الدستورية المشار إليها، ولا يشكل عقبة فى تنفيذه، مما تتحل معه المنازعة المعروضة، والحال كذلك، إلى طعن فيما قضت به المحكمة الابتدائية، ومحكمة الاستئناف، ومحكمة النقض فى غرفة مشورة، وهو ما لا يستتهدز ولاية هذه المحكمة للفصل فيه، الأمر الذى تضحى معه الدعوى المعروضة فى هذا الشق منها قمينة بعدم القبول.

وحيث إن المقرر أن الحجية المطلقة الثابتة للأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا بمقتضى نص المادة (١٩٥) من الدستور، يقتصر نطاقها على ما كان محلاً لهذا القضاء، وفصلت فيه المحكمة فصلاً حاسماً بقضائها، ولا تمتد إلى غير ذلك، كما أن قوة الأمر المقضى لا تلحق سوى منطوق الحكم، وما يتصل به من الأسباب اتصالاً حتمياً، بحيث لا يقوم له قائمة إلا بها. وأن نطاق حجية الحكم الصادر فى منازعة التنفيذ يتمثل فى الحكم الموضوعى محل المنازعة. متى كان ذلك، وكان محل الحكم الصادر من هذه المحكمة، بجلسة ٢٠١٨/١٠/١٣، فى الدعوى رقم ٢٦ لسنة ٣٨ قضائية "منازعة تنفيذ"، الذى قضى بعدم قبول الدعوى، أحكاماً تستقل الخصومة فيها بموضوعها وأطرافها عن الأحكام محل الدعوى المعروضة. ومن ثم، فإن الأحكام الموضوعية المدعى بأنها تشكل عقبة تنفيذ فى الدعوى المعروضة لاصلة لها بالحكم الصادر فى منازعة التنفيذ المشار

إليها ، ولا تُعد تلك الأحكام عقبة فى تنفيذه ، مما لزامه - أيضا - القضاء بعدم قبول الدعوى فى هذا الشق منها.

وحيث إنه عن طلب المدعى الأمر بوقف تنفيذ قرار محكمة النقض فى غرفة مشورة، المؤيد لحكم محكمة استئناف الإسكندرية، وحكم محكمة دمنهور الابتدائية، سألقة البيان، فإنه يُعد فرعاً من أصل النزاع، وإذ انتهت المحكمة فيما تقدم إلى القضاء بعدم قبول الدعوى، فإن قيامها بمباشرة اختصاص البيت فى طلب وقف التنفيذ - طبقاً لنص المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ - يكون قد بات غير ذى موضوع.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

رئيس المحكمة

أمين السر